
اسم المقال: البيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائري في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي دراسة في الفقه والقضاء
اسم الكاتب: محمود حسن الحمادي، رنا إبراهيم العطور
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8466>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

البيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: دراسة في الفقه والقضاء

محمود حسن الحمادي

رنا إبراهيم العطور

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-04-21

تاريخ الاستلام: 2020-01-23

ملخص البحث:

يتناول موضوع الدراسة البيان القانوني لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي⁽¹⁾، البحث في النظام القانوني للإشكالات في التنفيذ الجزائي، من خلال الإحاطة بكل ما شأنه أن يوصلنا إلى التعرف على كنهه وطبيعته القانونية، وبيان الأسس التي يبنى عليه وما يميزه عن الأنظمة القانونية الأخرى.

ونسلط الضوء في هذه الدراسة على هذا النظام القانوني من خلال الآراء الفقهية التي تناولت تعريفه وكذلك من خلال نظرة القضاء لتحديد مفهومه، إلا أن مجرد تناول تعريفه لا يعد كافياً من أجل الوصول إلى معرفة حقيقته وطبيعته، بل لابد من التطرق لأساسه القانوني، وصولاً لبيان أوجه التمييز بين إشكالات التنفيذ الجزائية والأنظمة الإجرائية المشابهة لها وتقاربها من تلك الصور المشابهة لها كونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ الأحكام، وأخيراً وصولاً لطبيعته القانونية، ونسعى من ذلك كله بيان جوانب النقص والقصور في النصوص التشريعية المنظمة للإشكالات في التنفيذ وبصفة خاصة بلورة الإطار القانوني القائم عليه لتقديم الحلول والمقترحات بشأنها.

الكلمات الدالة: الطبيعة القانونية، الإشكالات في التنفيذ الجزائي، أساس الإشكالات، الحكم القضائي، العقوبة، الدعوى الجزائية.

(1) قانون اتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018، والمنشور في العدد رقم (736) من الجريدة الرسمية ص 109 بتاريخ 23 / 9 / 2018.

المقدمة:

موضوع الدراسة:

إن موضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي يعد من أهم وأدق المواضيع التي يواجهها المحكوم عليه والقضاء على حد سواء، لذلك ارتأينا دراسة البيان القانوني لإشكال التنفيذ في المواد الجزائية بغرض التصدي لدقائقه وتفصيلاته، أخذين في الحسبان تعدد مذاهب الفقه في تحديد تعريفه ومفهومه، وأساسه القانوني، وتداخله مع الأنظمة الأخرى الشبيهة له، وكذلك الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ الجزائي.

أهمية الدراسة:

لم يحظ البيان القانوني للإشكال في التنفيذ الجزائي بالقدر الكافي من الدراسة المتخصصة، سواء من كتابات الفقهاء أو شراح القانون، أو حتى من أساتذة وطلاب القانون، فضلا عن قصور أو عدم وضوح المعالجة التشريعية للإشكال في التنفيذ، إذ أنهم تناولوا موضوع الإشكال في التنفيذ بشكل عام، ودون أن تتطرق دراساتهم إلى بيان الطبيعة القانونية في دراسة مستقلة، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع فلم يلق العناية الكاملة. لذا حرصنا على تناول هذا الموضوع حيث تبرز مكامن هذه الأهمية في تحديد التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ الجزائي.

مشكلة الدراسة:

تنطلق مشكلة الدراسة في الغموض الذي يكتنفه النظام القانوني للإشكال في التنفيذ الجزائي، خاصة وأن أغلب التشريعات العربية لم تتناول جوانب الإشكال في التنفيذ الجزائي بشكل تفصيلي، وإضافة للخلافات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ، الأمر الذي تتطلب منها تناول هذا الموضوع في دراسة متخصصة، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بإشكالات التنفيذ الجزائية؟
2. وما الأساس القانوني الذي يستند إليه الإشكال في التنفيذ؟
3. وهل يتداخل الإشكال في التنفيذ الجزائي مع الأنظمة الأخرى الشبيهة له؟
4. وما الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ الجزائي؟

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

1. تسليط الضوء على مفهوم الإشكال في التنفيذ الجزائي.
2. توضيح الأساس القانوني الذي يقوم عليه الإشكال في التنفيذ الجزائي.
3. تمييز الإشكال في التنفيذ عن النظم القانونية المشابهة لها.
4. بيان الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ الجزائي.

الدراسات السابقة:

لم نقف على دراسة تناولت موضوع بحثنا على نحو متخصص في نطاق التشريع الإماراتي، في حين وقفنا على دراسة بعنوان « الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية الإماراتية » (للباحث: أحمد سيف الهاجري، وقد اشتملت الدراسة في مبحثها الأول من الفصل الأول على شروط قبول إشكالات التنفيذ، ولعل ما يميز دراسته تسليطه الضوء على طبيعة الإشكال وتكييفه، ذات الصلة بموضوع دراستنا.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج التحليلي الوصفي طريقاً من أجل توضيح البنيان القانوني -على قدر الإمكان- المتعلقة بموضوع الإشكال في التنفيذ الجزائي، وتحليل النصوص القانونية التي تنظم هذا الموضوع، وبيان آراء الفقه والقضاء في هذه المسألة، مستعيناً بالمنهج المقارن في كثير من الأحيان لاستيضاح رؤية التشريع المقارن، لاسيما المصري، أما بشأن تقسيم الدراسة فإننا ولغاية الإحاطة بكافة تفاصيل موضوع البحث فقد أخذنا بالتقسيم الثنائي، من خلال مبحثين خصصنا لكل منهما مطلبين كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ الجزائي وأساسه القانوني

المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ الجزائي

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإشكال في التنفيذ الجزائي

المبحث الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الإجراءات الشبيهة له وطبيعته القانونية

المطلب الأول: تمييز الإشكال عن الإجراءات المشابهة له

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ الجزائي.

المبحث الأول: ماهية الإشكال في التنفيذ الجزائي

تمهيد وتقسيم

تضمنت معظم التشريعات العربية نظام إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، ولكن تلك التشريعات لم تضع ثمة تعريفا لها، إذ اقتصر نصها على بيان الأحكام الخاصة بها وكيفية تقديم طلب الاستشكال، لحين صدور الحكم فيها، فلم تبين المقصود بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، وإنما ترك الأمر لاجتهادات شراح القانون والقضاء لتحديد مفهوم إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين وفقا للآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ الجزائي

المطلب الثاني: أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي

المطلب الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ الجزائي

يقضي الحديث عن ماهية الإشكال في التنفيذ أن نتعرض لتعريف الإشكال في التنفيذ والمقصد بمضمونه؛ كما يجب استكمال جوانبه لتتضح طبيعته، وذلك من خلال تمييز هذا النظام عما يختلط به من نظم إجرائية أخرى قد تتشابه معه في بعض عناصره أو تقترب من أهدافه، وحيث إنه من الملاحظ أن معظم التشريعات العربية لم تعرف الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي ذلك نجد أن المشرع الإماراتي لم يضع أيضا تعريفا للإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، وإنما نظم القواعد التي تحكم إشكالات التنفيذ في الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 المعدل بقانون رقم (35) لسنة 2006، في المواد (272 - 281). وقد عرفه الفقه بأنه نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجرى بها التنفيذ⁽¹⁾. وذهب رأي إلى القول بأنه الإشكال الذي يحيط بالسند التنفيذي سواء في ذلك النقصان المادي أو القانوني أو نقصان الصفة النهائية التي توجب التنفيذ أو نقصان الحالات التي تسمح بالتنفيذ المؤقت، ولذلك يخرج عن إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بالبطلان سواء المطلق أو النسبي وكذلك أي مسألة لا تمس السند التنفيذي⁽²⁾. وذهب رأي آخر إلى القول بأن إشكال التنفيذ هو عبارة عن منازعات في التنفيذ لتصحيح التنفيذ الذي جرى

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ط 3، 1998)، ص:1030.

(2) سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقص، (ط 1، 1980)، ص: 1295.

بغير الكيفية التي أريد إجراؤها بها في الأصل، أو بأنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضي به، أو بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو بسقوطها لسبب من أسباب السقوط عد ذلك إشكالا في التنفيذ (1). وهناك من عرف الإشكال في التنفيذ الجزائي بأنه نزاع قضائي حول شرعية تنفيذ الحكم (2). وذهب جاننت من الفقه بأنه منازعات في سند التنفيذ، تتضمن ادعاءات أمام القضاء لو صحت لامتنع التنفيذ أصلا أو لوجب تأجيله أو تعديله (3).

ويستفاد من تلك التعريفات بأن إشكالات التنفيذ في المسائل الجزائية تتعلق بمنازعات في القوة التنفيذية للحكم، وبأنها عبارة عن عوارض قانونية تعترض تنفيذ السندات التنفيذية للحكم، سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم ذاته، أو بقوته التنفيذية، أو بالكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ، أو كان يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بشأن مدة العقوبة ذاتها، أو بسقوطها.

وعنه قالت المحكمة الاتحادية العليا بأن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية هو تظلم من إجراء تنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم حسب منطوق الحكم دون بحث أسبابه والدفع المثارة أو التي لم يسبق إثارتها وليس هو حول مشروعية ومضمون هذا الحكم، وليس مبناه حكما لاحقا صدر على الحكم السابق الذي حاز حجية الأمر المقضي به (4).

وقضت المحكمة العليا أيضا بأن الإشكال في التنفيذ هو خصومة تنفيذية تهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ، وموضوعه هو إجراءات تنفيذ الحكم ويقتصر الأمر فيه على مناقشة قوة هذا الحكم التنفيذية أو إجراءات تنفيذه؛ لأنه مجرد نعي على التنفيذ لا على الحكم وتقضي المحكمة فيه على نحو ما فصلته المادة (281) من قانون الإجراءات الجزائية إما بعدم جواز التنفيذ، أو برفض الإشكال، أو بالاستمرار في التنفيذ، وبالتالي فليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو ما يتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه. وليس لها كذلك أن تستند إلى أحقية المحكوم عليه في الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة وفقا للمادتين (83) و (84) من قانون العقوبات» (5).

(1) وزير، عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجرائم الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978، ص 193.

(2) كبيش، محمود، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 2007، ص 34.

(3) أبوخطوة، أحمد شوقي، دعوى إشكالات التنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، 1987، ص 10.

(4) الطعن رقم 381 لسنة 2017 جزائي - جلسة 9 / 10 / 2017.

(5) الطعن رقم 167 لسنة 1994 جزائي - جلسة 12 / 10 / 1994.

البيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: دراسة في الفقه والقضاء (476-451)

ويتضح لنا من اتجاه المحكمة الاتحادية العليا أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع في تنفيذ الحكم، ينصب على إجراءات التنفيذ تحديداً، أي أنه نعي على التنفيذ لا على الحكم، من حيث عدم جواز تنفيذه أو الاستمرار في تنفيذه.

وقد عرفت التعليمات القضائية أن الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن تظلم ذو طبيعة قضائية، لوقف الحكم بصفة مؤقتة لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، أو وقفه نهائياً في حال صدور حكم بات في الدعوى، كما حددت حالات يمكن من خلالها الاستشكال في الحكم الجزائي ومنها انعدام الحكم، استغراق الحبس الاحتياطي لمدة العقوبة المقضي بها⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الإشكال في التنفيذ تطبيقاً لحكم المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 لا يعتبر نعيّاً على الحكم بل نعيّاً على التنفيذ ذاته، ويشترط تطبيقاً لحكم هذه المادة والمادة 525 التالية لها لاختصاص جهة القضاء العادي بنظر ذلك الإشكال والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه صادراً من إحدى محاكم تلك الجهة⁽²⁾.

وبعد استعراضنا لمفهوم الإشكال في التنفيذ الجزائي فقهاً وقضاءً، فإن الباحث يرى أن الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي بأنه «عقبة قانونية تطرح على القضاء بهدف الاعتراض على تنفيذ الحكم الجزائي إثر وجود صعوبات ظهرت أثناء تنفيذ الحكم الجزائي» أي أن نعيه ينصب على تنفيذ الحكم وليس على الحكم ذاته.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإشكال في التنفيذ الجزائي

يستند أساس الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي إلى عدة مبادئ⁽³⁾، لذلك سوف نقلق الضوء على المبادئ التي يقوم عليها أساس الإشكال في التنفيذ وأهمها مبدأ الشرعية، ومبدأ العدالة.

(1) نصت المادة (373) من التعليمات القضائية للنيابة العامة في دولة الإمارات لسنة 2007، على أن الإشكال في التنفيذ على أنه «تظلم ذو طبيعة قضائية من جراء تنفيذه يرفع عن طريق النيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في موضوع الدعوى بحكم بات، إذا كان باب الطعن على الحكم لازال مفتوحاً، أو بطلب وقفه نهائياً رغم صدور حكم بات، إذا كان الحكم منعدماً، أو كانت العقوبة المقضي بها قد سقطت بمضي المدة، أو كانت مدة الحبس الاحتياطي قد استغرقت مدة العقوبة التي قضى الحكم، وهو في كل لا يندرج بين طرق الطعن في الحكم ولا يهدف إلى تغيير مضمونه، ومن ثم فلا يجوز أن يبني على تعيب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله».

(2) الطعن رقم 22925 لسنة 77 قضائية - جلسة 16 / 5 / 2010.

(3) أبو خضرة، أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 326 وما يليه؛ حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 951.

1. مبدأ الشرعية:

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بمعنى حصر الجرائم والعقوبات في نصوص قانونية، بحيث يتم تحديد الأفعال التي تعد جرائم ثم العقوبات المقررة لها. وعلى ذلك يستند نظام إشكالات التنفيذ إلى مبدأ الشرعية، الذي يمتد نطاق تطبيقه إلى مرحلة التنفيذ العقابي، ويقوم القضاء ببسط رقابته في التجريم والعقاب وكذلك مرحلة التنفيذ. إذ إن التنفيذ لا بد وأن يكون مطبقاً وفقاً لقواعد القانون ولا يجوز الخروج عن هذه القواعد القانونية، ويتخذ مبدأ الشرعية في القانون الجزائي صوراً ثلاثاً:

فالصورة الأولى تعرف بالشرعية الجزائية، وهي فكرة تعني خضوع كافة السلطات القائمة على العدالة الجزائية لقواعد القانون، والتي يعبر عنها بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويستدل من ذلك أن الشرعية الإجرائية تقوم على مبدأين الأول لا عقوبة بغير حكم، والثاني لا حكم بغير دعوى، والقانون المكتوب أو التشريع هو وحده مصدر قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يجوز لها أن تنفذ إلا حكماً توافرت فيه الشروط الأساسية اللازمة لاكتساب هذه الصفة، ولا تنفذه إلا من صدر في مواجهته، وفقاً للضوابط التي حددها القانون، وعدم لجوء القاضي للقياس في مجال التجريم والعقاب، وكذا إلزام القاضي بمبدأ التفسير الضيق، والهدف من ذلك كله هو حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية وهي القانون⁽¹⁾. وعلى ذلك فإن كل شرعية تتطلب جهة قضائية تتولى صيانتها ورد أي عدوان عليها، ومن ثم فإن الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يعد صورة للرقابة القضائية على شرعية التنفيذ العقابي⁽²⁾.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الشرعية الإجرائية، ذلك أن كفالة احترام الحرية الشخصية للمتهم بشرط أن يكون القانون هو مصدر كل إجراء جزائي، ويتحدد جوهر هذه الشرعية في افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ من قبله منذ البدء في جمع الاستدلالات حتى استنفاد طرق الطعن في الأحكام، وذلك لضمان حرية الشخصية، كما يجب أن تخضع الإجراءات الجزائية لإشراف القضاء⁽³⁾.

وأخيراً الثالثة وهي عبارة عن شرعية تنفيذ الجزاءات الجنائية، حيث يتوجب على السلطة القائمة على التنفيذ أن تنقيد بالنصوص التشريعية في حدود القانون، وأن تلتزم أيضاً

(1) أبو خطوة، أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 326 وما يليه.

(2) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 951؛ انظر كذلك كبيش، محمود، مرجع سابق، ص 112.

(3) أبو خطوة، أحمد شوقي، مرجع سابق، ص، 12.

البيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: دراسة في الفقه والقضاء (451-476)

بالمبادئ والضمانات القانونية التي تكفل الحقوق المعترفة قانوناً للمحكوم عليه، وعلى ذلك فإن السلطة المختصة بالتنفيذ ليس حرة في تنفيذ العقوبة كيفما تشاء، ولا تملك توقيع أية عقوبة أخرى غير تلك التي نص عليها الحكم الجزائي في منطوقه، وليس لها كذلك أن تجري التنفيذ بأسلوب مغاير عما نص عليه المشرع، أو أن تنفذ الحكم على غير المحكوم عليه وإلا عد ذلك انتهاكاً لمبدأ الشرعية⁽¹⁾.

2. مبدأ العدالة:

إن مجال التنفيذ العقابي يستمد نطاقه من أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكافة القوانين العقابية الأخرى التي تتصل بالتنفيذ. إذ يعد القانون كفيلاً بضمان دوره الأساسي في توفير العدالة والحرية، وفي ذلك تعد المتطلبات الأولى للعدالة أن يتم تنفيذ الأحكام الجزائية تنفيذاً مطابقاً للقانون، وأن يمتد التنفيذ إلى الأشخاص المقصودين بها، طبقاً للأوضاع وفي الحدود التي وضعها الحكم عندما يجري تنفيذه بالفعل، دون افتئات أو تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ، ولا أن ترسم هذه السلطة لنفسها أي دور في تحديد نوع وقدر العقوبة وبالكيفية التي تراها، بل بالكيفية التي تتطابق مع القانون، بحيث يتم تنفيذ الأحكام الجزائية بما يضمن مطابقتها للقانون، وأن يتم تنفيذها وفقاً للعقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه، فضلاً عن أنه يجب ألا يمتد التنفيذ إلا على الأشخاص الذين قصدتهما الحكم الجزائي، وعلى هذا الأساس فإن العدالة كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ الجزائي تجعل من الإشكال في التنفيذ وسيلة وحيدة تحمي الغير، أي غير من يقصدهم الحكم الجزائي في حالة التنفيذ الخاطئ وتجنبه التنفيذ المعيب⁽²⁾.

المبحث الثاني: تمييز الإشكال في التنفيذ الجزائي عن الإجراءات المشابهة له وطبيعته القانونية

قد يختلط الإشكال في التنفيذ الجزائي مع غيره من المفاهيم الأخرى المقابلة له، مما قد يؤدي إلى وجود نوع من التداخل بينه وبين تلك النظم الإجرائية الشبيهة له، وسوف نتناول ذلك من خلال مطلبين الأول نخصه لتمييز الإشكال في التنفيذ الجزائي عن الإجراءات المشابهة له والمطلب الثاني نتناول فيه الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ.

(1) عبدالظاهر، أحمد، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، ط4، 1994، ص، 32.

(2) كبيش، محمود، مرجع سابق، ص، 112.

المطلب الأول: تمييز الإشكال عن الإجراءات المشابهة له

سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، نخصص الأول لتمييز إشكالات التنفيذ عن طرق الطعن، وفي الفرع الثاني نبين فيه التمييز بين الإشكال في التنفيذ والخطأ المادي، أما الفرع الثالث فسنفرده للتمييز بين إشكالات التنفيذ الجزائية وتفسير غموض الأحكام.

الفرع الأول: تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الأحكام

إن طرق الطعن تعد ضمانات لمن حكم عليه لإلغائه أو تعديله، حيث أن الأحكام القضائية قد يصيبها العوار أو تعثرها بعض الأخطاء أو العيوب أو الإخلال بالضمانات المقررة للمتهم، لذلك وضع القانون عدة طرق للطعن على الأحكام.

وتعرف طرق الطعن بأنها مجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله⁽¹⁾. فالطعن في الحكم الجزائي هو مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه بالطرق المقررة قانوناً ومنها الطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف وأخرى غير عادية تتمثل في النقض والتماس إعادة النظر، وحيث أن من يصدر الحكم ليس معصوماً من الخطأ، فالأحكام الجزائية قد تعثرها العيوب أو تتسم بانعدام العدالة على الرغم من الضمانات التي يقرها القانون لحسن سير العدالة، ومن ثم فإن طرق الطعن في الأحكام هي تلك الإجراءات التي تتسم بإعادة النظر في الدعوى التي سبق الفصل فيها بهدف تقبل الأخطاء القضائية إن وجدت⁽²⁾، فالطعن في الحكم يعد تظلماً بطرق معينة شرعها القانون لتدارك أخطاء القضاة وقد وردت هذه الطرق في القانون على سبيل الحصر إذ أنه لا يجوز الطعن عليها بطريق آخر غيرها⁽³⁾، وبذلك فإنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً، إذ يعتبر الطريق الوحيد لإلغائه أو تعديله، ومن ثم فإن الإشكال في التنفيذ ليس طريقاً من طرق الطعن في الحكم وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذي⁽⁴⁾. كما يعد الطعن في الحكم وسيلة يقرها القانون للمحكوم عليه؛ لإعادة طرح الدعوى على القضاء من جديد بغرض التوصل إلى تعديل أو إلغاء الحكم الصادر في غير صالحة،

(1) براك، أحمد محمد والوليد، ساهر إبراهيم، التنفيذ الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2017، ص 197.

(2) رمضان، مدحت، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إدارة المطبوعات، العين، ص 289.

(3) طنطاوي، إبراهيم حامد، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، ط 3، 1989، ص

(4) الطيب، أحمد عبد الظاهر، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، ط 4، 1994، ص 49

البيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: دراسة في الفقه والقضاء (476-451)

ويتضمن بالضرورة تجريحا لمضمون الحكم المطعون فيه⁽¹⁾، ووفقا لما أشرنا لطرق الطعن العادية وغير العادية فإنها وردت في القانون على سبيل الحصر، ولا يوجد من بينها الإشكال في التنفيذ، وعلى ذلك لا يعتبر الإشكال في التنفيذ طريقا من طرق الطعن في الأحكام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن عليه بالطرق المقررة قانونا وذلك لإصلاح ما قد شاب الحكم من خطأ في القانون أو في الوقائع، في حين أن الإشكال ما هو إلا تطلما من إجراءات تنفيذ الحكم، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يهدف إلى التغيير في مضمون الحكم سواء من حيث الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون، كما لا يجوز أن يتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات الدعوى مما يجعل الحكم باطلا لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام⁽²⁾. وكذلك فإن طرق الطعن تنصب على الحكم، حيث إنها وسيلة لمهاجمة الحكم بغية تعديله أو إلغائه، ومثال ذلك الطعن في الحكم لوجود عيب في التسبيب أو بطلان في الإجراءات أثر على الحكم، إذ أنه في هذه الحالات نجد أن طريق الطعن يستهدف محاكمة الحكم، أما الإشكال في التنفيذ فليس الهدف منه محاكمة الحكم فقد يكون الحكم صحيحا لا عيب فيه، وإنما يكون الهدف منه محاكمة التنفيذ الجزائي، كما أن الطعن يعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أما الاستشكال في التنفيذ فلا يعد إلا دعوى تكميلية ينصب على عيب في التنفيذ، وإذا كان الهدف من الطعن التغيير في مضمون الحكم، فإن الإشكال في التنفيذ يجب ألا يستهدف الحكم أو يؤثر في الحقوق المقررة فيه⁽³⁾.

والاختلاف بين الإشكالات في التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام نوردها على النحو الآتي:

وحيث أنه من ناحية الموضوع فكلاهما مختلفين، إذ أن موضوع الإشكال في التنفيذ هو ما يتعلق بإجراءات تنفيذ الحكم، ويقتصر على مناقشة قوته التنفيذية أو إجراءات تنفيذه، ويأتي في مرحلة لاحقة على صدور الحكم ولا يناقش الإجراءات السابقة على صدوره. أما موضوع الطعن فهو الحكم الجزائي ذاته، والإجراءات التي يستند إليها في الحدود التي يؤثر بطلانها على صحة الحكم، كما يتعلق بمناقشة وجود هذا الحكم ومدى صحته من عدمه، وهي تعد أيضا مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قولها « أن الإشكال في التنفيذ هو نوعي على

(1) أبو خضوة، أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 344 وما يليها

(2) خليل، عدلي، الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس إعادة النظر، السباعي للطباعة، القاهرة، ط 1، 1996، ص 163.

(3) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 515

التنفيذ لا على الحكم»⁽¹⁾. فالإشكال لا يعد من طرق الطعن في الأحكام، إذ أن طرق الطعن محددة في القانون على سبيل الحصر، بحيث أنه من غير الجائز أن يدخل تحت نطاقها غير ما ذكر من طرق، كما أن الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون مقيدا من حيث سببه وموضوعه وغايته إذ يجب ألا يهدف الإشكال إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع⁽²⁾.

ويرى جانب من الفقه إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ تتميز عن الطعن في الأحكام من ناحية الهدف، إذ اعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الطعن في الحكم الجزائي يهدف إلى تعديل مضمون الحكم لمصلحة الطاعن سواء كان الطاعن هو النيابة العامة أو المحكوم عليه، أما الإشكال في التنفيذ فهو يهدف إلى وقف التنفيذ، حيث أنه يتعرض لإجراءات التنفيذ وليس للحكم ذاته، فهو تظلم من إجراءات التنفيذ، ومن ثم لا يجوز للمستشكل أن يبحث مدى مخالفة الحكم للقانون أو الفساد أو الاستدلال، أو الخطأ في تطبيق القانون أو أن يتطرق إلى مدى صحة الحكم أو بطلانه، لأن ذلك يعد طعناً على الحكم⁽³⁾. واتجاه آخر من الفقه يرى أن أوجه الاختلاف بين طرق الطعن والإشكال في التنفيذ الجزائي بأن الأخير يختلف عن طرق الطعن في كونه لا يتقيد بمواعيد معينة أما الطعن في الحكم الجزائي له مواعيد يجب على الطاعن أن يتقيد بها، فإذا لم يتم التقرير بالطعن في المواعيد المقررة قانوناً سقط حق الخصوم في الطعن، حتى وإن تم الطعن من قبل الطاعن وكان خارج مواعيد الطعن فتتضي المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، مؤدى ذلك أنه إذا انقضت هذه المواعيد تحصن الحكم ويسقط الحق في التمسك بالطعن، أما الإشكال فليس له ميعاد معين ويحصل أينما وجدت المصلحة في رفعه⁽⁴⁾. وذهب جانب آخر في الفقه في هذا المجال إلى القول بأن معيار التفرقة بين الإشكال وطرق الطعن يتمثل في أن اختصاص محكمة الإشكال لا يجوز أن يمتد إلى تقدير صحة الحكم أو بطلانه، أو أن تبحث أسباباً تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره أو تأويله، وليس لها أن تتعرض لما في الحكم المرفوع عنه الإشكال، من عيوب وقعت فيه أو في إجراءات رفع الدعوى، حيث أن مجال كل ذلك يكون من خلال النعي بطرق الطعن المقررة قانوناً⁽⁵⁾.

وحيث إنه من المقرر في قضاء المحكمة الاتحادية العليا بأن (الإشكال في التنفيذ هو

(1) الطعن رقم 15849 لسنة 62 قضائية الصادر بجلسة 02 / 05 / 2001 مكتب فني (سنة 52 - قاعدة 82 - صفحة 472)

(2) الطيب، أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 10.

(3) كبيش، محمود، المرجع السابق، ص 59 وما يليها.

(4) عابدين، محمد أحمد، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 90.

(5) كبيش، محمود، المرجع السابق، ص 59 وما يليها.

خصوصية تنفيذية تهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ، وموضوعه هو إجراءات تنفيذ الحكم ويقتصر الأمر فيه على مناقشة قوة هذا الحكم التنفيذية أو إجراءات تنفيذه لأنه مجرد نعي على التنفيذ لا على الحكم وتقضي المحكمة فيه على نحو ما فصلته المادة (281) من قانون الإجراءات الجزائية إما بعدم جواز التنفيذ أو برفض الإشكال أو بالاستمرار في التنفيذ، ومن ثمّ فليس المحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو ما يتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، وليس لها كذلك أن تستند إلى أحقية المحكوم عليه في الاستفادة من نظام وقف تنفيذ العقوبة وفقاً للمادتين (83)، (84) من قانون العقوبات، أما المعارضة فهي طريق من طرق الطعن في الأحكام ومن ثمّ فهي خصوصية موضوعية تهدف إلى معاودة نظر الموضوع ذاته وعرضه على المحكمة التي لها أن تبحث مواطن العوار في الحكم المعارض فيه ومدى صحته، من حيث مطابقته لأحكام القانون أو مخالفتها، فتنتهى إلى تأييد الحكم المعارض فيه أو تعديله أو إلغاءه كلية إذا حضر المعارض، وحيث تشترط المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية للتقرير بالمعارضة ميعاد سبعة أيام من تاريخ إعلان الحكم، وقصرت الطعن بهذا الطريق على الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات، فقد جاء نص المادة (279) من ذات القانون في نطاق إشكالات التنفيذ مطلقاً من قيد الميعاد دون تحديد لنوع الجريمة الصادر بشأنها الحكم المستشكل في تنفيذه، كما حددت المادة (277) المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها، في حين حددتها المادة (229) بذات المحكمة التي أصدرت الحكم، كما اشترطت المادة (160) من القانون حضور المعارض بشخصه في حالة العقوبة بغير الغرامة، بينما تجيز المادة (280) للمستشكل أن ينيب عنه وكياً لتقديم دفاعه، وإذا كان المستفاد من نص المادة (281) من القانون أن الحكم الصادر في الإشكال لا يقبل الطعن فيه، فإن مؤدي المادة (229) هو جواز استئناف الحكم الصادر برفض الاعتراض -إذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولى لنظر معارضته- وكذلك الحكم الصادر في موضوع المعارضة وفقاً لنص المادة (230) من ذات القانون، وبذلك فإن لكل من الأشكال والتنفيذ والمعارضة في الحكم الغيابي إجراءاته الخاصة به ونطاقه أمام المحكمة وما يتعين على المحكمة بحقه والفصل فيه. ولما كان ذلك وقد قرر المطعون ضده بواسطة وكيله بالاستشكال في الحكم الغيابي الاستئنافي الصادر ضده في 12 / 7 / 1993 على ما يبين من التقرير الحاصل بالقلم الجنائي في 09 / 10 / 1993 والمعنون بعبارة (تقرير إشكال تنفيذ)، إلا أن الحكم المطعون فيه قضى فيه على أنه معارضة وقضى بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً مع وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها عملاً بالمادتين (83)، (84) من قانون العقوبات؛ حال أن كلاً من الطريقين يختلفان من حيث كيفية إقامة كل منهما ونطاقه وسلطة المحكمة لدى الفصل فيه، ولا يشفع للحكم المطعون فيه ما أورده من أن المطعون ضده تقدم بطلب يتضمن تصحيح تقرير الطعن من إشكال إلى معارضة، إذ ليس له ولا للمحكمة أن تعدل من

طبيعة الإجراء إلى ما يغيره حيث إن لكل منهما إجراءاته ومجاله على ما سلف بيانه، وقد حضر المطعون ضده جلسة المرافعة 25 / 10 / 1993 متمميا (بالمستشكل) كما أصدرت المحكمة حكمها بجلسة 1 / 11 / 1993 في الدعوى على أنها إشكال على ما يبين من محضر الجلسة، ومن ثم جاء الحكم خاطئا في القانون، إذ حجب ذلك الخطأ عن نظر الإشكال كما رفع إليه أصلاً فإنه يكون معيباً بما ورد بسبب النعي مما يستوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة⁽¹⁾. وعليه فإن يتضح لنا أن المعارضة والإشكال طريقتان مختلفتان من حيث نطاقهما وسلطة المحكمة المختصة بالفصل فيهما.

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي

يقصد بالخطأ المادي ذلك الخطأ الذي لا يترتب عليه أي أثر قانوني، ولا يؤثر على كيان الحكم، فلا يؤدي إلى بطلان الحكم، ولا إلى الخطأ في القانون، ولا يترتب على تصحيحه أي تغيير في مضمون القرار والمقصود به، وما يعبر عنه ذلك القرار، ومن ثم يجوز تصحيحه أو تعديله في أي وقت حتى بعد أن يصبح الحكم حائزا لقوة الأمر الشيء المقضي به، وعلى ذلك قد ينطوي الحكم الجزائي على خطأ مادي محض كالخطأ في اسم المتهم أو لقبه أو الخطأ في قيد المواد القانونية الواردة بأمر الإحالة، أو قد يشوب منطوق الحكم غموض بحيث يحمل أكثر من معنى، كأن يكون صادرا بالحبس مطلقا من غير تحديد مدته أو نوعه، أو بالسجن دون تحديد نوعه أو مدته، أو الخطأ في تاريخ الجلسة، أو الخطأ في تاريخ الواقعة، فإذا وقع خطأ مادي في حكم جزائي أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور، ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار⁽²⁾. والخطأ المادي يختلف كلياً عن الإشكال في التنفيذ، حيث أن طلب تصحيح الحكم يتمثل في تعديل الخطأ المادي الوارد فيه حتى يصبح الحكم سنداً تنفيذياً صحيحاً بموجبيه، أما إشكالات التنفيذ فهي منازعات قانونية في التنفيذ تستند لأسباب متعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه، وحيث أن الأصل أن قاضي الإشكال لا ينظر تصحيح ما اكتنفه الحكم من أخطاء مادية إذ تختص بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم فإذا ما أحيل طلب تصحيح الخطأ المادي إلى قاضي الإشكال أمام قاضي الإشكال مباشرة فإنه يتعين عليه القضاء فيه بعدم الاختصاص. وحيث أنه بمجرد أن تقوم المحكمة بإصدار حكمها في الدعوى الجزائية

(1) نقض جزائي جلسة 12 / 10 / 1994 – الطعن رقم 167 لسنة 15 قضائية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل، السنة السادسة عشرة، 1994، ص 308.

(2) الشواربي، عبد الحميد، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ط1، 2019، ص 142.

البيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: دراسة في الفقه والقضاء (476-451)

والنطق به، فلا يجوز للمحكمة أن تقوم بتعديل هذا الحكم أو تغييره، أو العدول عنه أبداً حتى لو كان ذلك بطلب من أحد الخصوم أو جميعهم، إلا إذا كان الحكم المطلوب تصحيح الأخطاء المادية فيه قد صدر منه في دعوى الإشكال، وفي أحياناً أخرى قد يكون الخطأ المادي إشكالياً في التنفيذ، إذا ما نشأ نزاعاً بين المحكوم عليه وبين السلطة القائمة على التنفيذ بسبب ذلك الخطأ المادي، كما لو كان الخطأ المادي يشكل عقبة أو حائل أمام تنفيذ الحكم كأن يرد اسم المجني عليه أو اسم أي شخص آخر في منطوق الحكم بدلاً من اسم المتهم، فإن ذلك يعد من قبيل الخطأ الذي يثير نزاعاً في إشكال التنفيذ مما يستلزم اللجوء لقاضي الإشكال لتعديل التنفيذ على الوجه القانوني الصحيح بحيث يتم إدراج اسم المتهم في المنطوق، وهذا يتم من خلال دعوى الإشكال في التنفيذ⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه «إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في قرار ولم يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور. ويتم التصحيح من غير مرافعة بعد سماع أقوال الخصوم ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القرار. ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه...». ويقابلها في ذلك ما نصت عليه المادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه «إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو محكمة الجرح المستأنفة المعقدة في غرفة المشورة، ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور، ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر، ويتبع هذا الإجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه». ويتضح من نص المادتين السابقتين أن كلا المشرعين الإماراتي والمصري رسما طريقة خاصة لتصحيح الخطأ المادي، بأن اشترطا ألا يكون من شأن الخطأ أن يؤدي إلى البطلان، كما اتفقا أن يتم التصحيح بواسطة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم؛ إذ تختص بتصحيح الخطأ المادي المحكمة التي صدرت عنها العمل المشوب بهذا الخطأ سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن «خطأ المحكمة في بيان مادة العقوبة لا أثر له طالما أن العقوبة التي قضى بها الحكم في حدود العقوبة المقررة»⁽²⁾. كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لا يترتب على الخطأ في رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم

(1) طنطاوي، إبراهيم حامد، مرجع سابق، ص 87.

(2) نقض جزائي جلسة 23 / 11 / 1982، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، السنة 4 قضائية، ص 511

مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا، وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها، وهي الأمور التي لم يخطئ الحكم في تقديرها، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم⁽¹⁾. وهنا نجد أيضا أن محكمة النقض المصرية قررت بذات المبدأ بشأن الخطأ الوارد في المواد العقابية بأنه لا يعد بطلانا في الحكم طالما لم يخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

الفرع الثالث: تمييز إشكالات التنفيذ عن تفسير الأحكام

لم يرسم القانون شكلا خاصاً لصياغة الحكم أو كتابته، فالأصل أن الحكم لا بُدَّ أن يكون واضحا وجليا لا يكتفه أي شك في تفسيره، إلا أنه أحيانا قد تثير مسألة الإبهام الوارد في منطوق الحكم أو في الأسباب المرتبطة به ارتباطا مكونا لجزء منه أو مكملا له، بعضا من العراقيل أو الصعوبات في التنفيذ، نظرا للغموض، الأمر الذي يبرر تدخل القضاء من أجل توضيح مدلوله، كون الحكم بحاجة إلى تفسير، حيث يترتب على مسألة تفسير الحكم التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه⁽²⁾. فالمنطوق هو الجزء الأخير من الحكم والذي يكون مشتملا على قرار المحكمة في الدعوى الجزائية، وينبغي أن يبين منطوق الحكم اسم المتهم المقصود بالإدانة، أو البراءة، وتعدد المتهمين، وبيان مراكزهم، والارتباط، ومقدار العقوبة، كما يجب الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى العمومية، وما تعلق بها من تعويضات مدنية، ورسوم الدعوى الجزائية، ومن الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه الجوهرية، لأن كلا الأمرين متمم للآخر، لأن تسبب الأحكام وتعليلها يعتبر من أقوى الضمانات التي فرضها القانون على القضاة⁽³⁾. ويقصد بتفسير الحكم اللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتوضيح ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام. وكذلك تحديد معناه والوقوع على قصد القاضي منه، وتختص المحكمة التي أصدرته بالتفسير، فلا تستطيع غيرها القيام بهذه المهمة لعدم اختصاصها، وعلى ذلك فدعوى التفسير التي ترفع لا تعد طريقا من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيه الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام حتى يتسنى تنفيذ الحكم دون المساس بما قضى به⁽⁴⁾. وطلب التفسير لا يكون مقبولا إلا بالنسبة لمنطوق الحكم، إذا نشأ عنه إشكال حقيقي عند تنفيذ الحكم، فلا ينبغي أن يتخذ من التصحيح أو التفسير وسيلة لتقرير غير ما

(1) نقض جنائي جلسة 13 / 6 / 1985، الطعن رقم 2520 مجموعة أحكام النقض - المكتب الفني، السنة 55 ق، ص 796.

(2) الشواربي، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 147.

(3) حليلة، حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009 / 2010، ص 36.

(4) أبو الوفا، أحمد نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة دار المعارف، 1980، ص 759.

حكم به، إذ أن الغرض منه هو إيضاح ما أُبهم في الحكم (1).

لم يتناول قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي مسألة تفسير الحكم الجزائي، ولكن المادة (1 / 5) منه أشارت إلى أنه «وتسري أحكام قانون الإجراءات أما المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون» وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي (2) نجد أن المادة (138) قد نصت على أنه «يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن». كما نجد أن المشرع المصري قد نص على جواز طلب تفسير الحكم بعريضة تقدم لرئيس المحكمة ونجداً لذلك في قانون المرافعات المدنية والتجارية (3) والذي نص في المادة (192) منه على أنه «يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية».

واتجه الفقه إلى حق المحكمة في تفسير حكمها الغامض، شريطة أن يقدم طلب التفسير من أحد أطراف الخصومة، وألا تخرج المحكمة التي قُدّم إليها طلب التفسير عن حدود الطلب، كما يجب ألا يمس التفسير حجية الحكم، وألا يتضمن أي تعديل أو إضافة أو إنقاص في الحكم، وبناء على ذلك يُعدُّ خاطئاً الحكم التفسيري الذي يضيف سبباً لم يكن موجوداً في الحكم الأصلي (4).

والأصل أنه لا يجوز لقاضي الإشكال تفسير الحكم أو تأويله، إذ تختص بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن الغموض أو الإبهام في منطوق الحكم قد يثير صعوبات في التنفيذ فإذا بني الإشكال على وجود غموض أو إبهام في الحكم كأن يكون صادراً بالحبس مطلقاً من غير تحديد مدته أو بالسجن المؤقت بغير تحديد نوعه أو مدته، فإن قاضي الإشكال يملك التصدي لمنطوق الحكم وأسبابه، فإذا تبين له أن عبارات الحكم صريحة

(1) أبو خطوة، أحمد شوقي، المرجع السابق، ص 348 وما يليها.

(2) قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية والمعدل بمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 2018 والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد 637 بتاريخ 30 / 9 / 2018.

(3) قانون رقم (13) لسنة 1968 بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والمعدل بالقانون رقم (76) لسنة 2007 والمنشور بتاريخ 12 / 7 / 2007.

(4) كبيش، محمود، مرجع سابق، ص 75.

المعنى لا يشوبها أي إبهام أو غموض، تعين عليه الحكم برفض الإشكال، ومثال ذلك أن يكون تحديد نوع السجن المؤقت أو مدته قد بينها الحكم في أسبابه . أما إذا كان منطوق الحكم والأسباب التي بني عليها يشوبها اللبس أو الغموض في تحديد نوع العقوبة أو مدتها بحيث يضحى الحكم محتاجاً في كشف مرماه إلى تفسير ما غمض من عبارات، ويتعذر بالتالي إجراء التنفيذ نتيجة لهذا التباس أو الغموض، فإن قاضي الإشكال لا يملك القيام بهذا التفسير ويتعين عليه أن يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتاً حتى يتم التفسير المطلوب من المحكمة⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها بأن « قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكان من المقرر أنه ينبغي إلا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبيين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة وغامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابها يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بموضوع الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم توجيه الدعوة للجمهور وتلقى أموال منهم لتوظيفها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها دون أن يعن ببيان كيفية توجيه الدعوة للجمهور ووسيلة ذلك وعلاقة من تلقى الأموال بأصحابها وكيفية الترويج للنشاط الذي وقع من الطاعن وما وجه العلانية التي وقعت من الطاعن لتوجيه الدعوة و عما إذا كانت الدعوة بدون تمييز بين الجمهور وكيف أن هذه الوسيلة كانت سبباً في جمع تلك الأموال، كما لم يبين ما إذا كان الطاعن قد تلقى الأموال لحسابه الخاص من عدمه وأسماء من تلقى الأموال منهم ومقدار ما تلقاه من كل متهم على نحو مفصل ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالغموض والإبهام والقصور في البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة للمحكمة الاقتصادية المختصة طبقاً للقانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2008»⁽²⁾. ويفهم من ذلك أن الفارق

(1) فودة، عبد الحكيم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص276.

(2) الطعن رقم 42061 لسنة 72 قضائية، الصادر بجلسة 19 / 02 / 2009.

البيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: دراسة في الفقه والقضاء (451-476)

بين دعوى الإشكال في التنفيذ وطلب تفسير الحكم من حيث الاختصاص بنظر كل منهما، فالإشكال في التنفيذ تنظره المحكمة المختصة حسب الأحوال، بينما تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر طلب تفسير الحكم ما غمض منه ولا يجوز لقاضي الإشكال تفسير الحكم المستشكل فيه إلا إذا كان الحكم صادرا منه في دعوى الإشكال، كما أن طلب الإشكال يظهر عند تنفيذ الحكم في حين أن طلب تفسير الحكم مسألة سابقة على التنفيذ.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ

تعتبر إشكالات التنفيذ الجزائية في مضمونها حقا ممنوحا للمنفذ عليه، ويمارس هذا الحق باللجوء إلى القضاء برفع دعوى الإشكال في التنفيذ، والمشرع الإماراتي قد أعطى هذا الحق له إذ نص في المادة (276) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يرفع ما يعرض من إشكالات في تنفيذ الأحكام الجزائية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم». حيث من ذلك يتضح أن دعوى الإشكال هي دعوى قضائية محضة، إلا أنه يثور التساؤل هنا عن التكييف القانوني لهذه الدعوى، وهل هي دعوى قضائية ذات الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة؟

لقد أثارَت فكرة التكييف القانوني للإشكال في التنفيذ الجزائي جدلا فقهيا واسعاً، حيث انقسم الفقهاء وتعددت الآراء في اتجاهات مختلفة نوردُها على النحو الآتي:

الاتجاه الأول؛ يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإشكال في التنفيذ عبارة دعوى عمومية، وتتميز بأنها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب إلى أن يتم استيفائه من قبل السلطة القضائية⁽¹⁾، أو هي المطالبة بالحق أمام القضاء الجزائي، وأن الهدف من العقاب لا يقف عند مجرد الوصول إلى توقيع العقوبة الجزائية، وإنما تمتد إلى إعادة التأهيل انطلاقاً من فكرة الدفاع الاجتماعي. وطبقاً لمنطق أصحاب الاتجاه، فإن الدعوى العمومية تبدأ من وقت وقوع الجريمة، إلى حين الانتهاء من التنفيذ. وعلى ذلك فلا يمكن فصل الإجراءات القضائية السابقة على التنفيذ عن إجراءات التنفيذ ذاتها، ومنه فإن تكييف دعوى الإشكال تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، حيث استند أصحاب هذا الاتجاه على التكييف، حيث أخذ الدكتور محمود نجيب حسني بهذا الاتجاه بقوله أن (والتكييف الصحيح للإشكال في التنفيذ أنه مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فإذا سلمنا بأن الدعوى لا تبلغ غايتها إلا بالتنفيذ الصحيح للحكم، فإن الإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ، هو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على الوجه المطابق للقانون)⁽²⁾.

(1) عبد اللطيف، محمد حسني، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 50.

(2) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص 942.

وأيد آخرون هذا الرأي، إذ خلصوا أن اعتبار مرحلة التنفيذ إحدى مراحل الدعوى الجزائية، تجعل ضمن مهمة القضاء التصدي لكل ما يثار من منازعات التنفيذ ذات الصبغة القانونية ومراقبة الدولة عند تنفيذها العقوبة، والمحافظة على الحقوق الشخصية للمحكوم عليه، ومراعاة حالته القانونية بضمان عدم المساس بحريته. وفي هذا تأييد لمبدأ الشرعية، وعدم تعدي السلطة العقابية على الحدود القانونية، الأمر الذي يوفر العدالة، وهو ما يعمل القضاء على تحقيقه.

وقد تم انتقاد هذا الاتجاه، لأن الدعوى العمومية تبدأ بتحريكها، وتنتهي بإصدار الحكم البات فيها، إضافة إلى أن إجراءات مرحلة التنفيذ تختلف عن مرحلة التحقيق، الذي يتضمن إجراءات تستهدف تنظيم النزاع القائم بين الدولة، وتمثلها النيابة العامة التي تعمل على تحقيق الدفاع الاجتماعي عن طريق إثبات التهمة ضد الجاني، وبين المتهم بسبب جريمته التي اقترنها وهي تختلف في جوهرها عن إجراءات تنفيذ الحكم التي يعبر عنها بخصومة التنفيذ، فكل من الخصومتين إجراءات مستقلة عن الأخرى من حيث قواعدها، وضمائنها القانونية⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني؛ فيرى أن دعوى الإشكال تباشرها النيابة العامة، إذا أنها يناط بها مباشرتها، ورفعها وتحريكها دون سواها، بصفة ممثلة عن المجتمع، بغرض الحفاظ على المصلحة العامة، ذلك أن الإشكال في التنفيذ لا في الحكم، أي أن للغير أن يحركها على سبيل الاستثناء فقط، وأنها تمارس باسم المجتمع كونها دعوى عمومية. إلا أنه تم انتقاد هذا الاتجاه، ذلك أن المنفذ ضده هو صاحب المصلحة أساسا في رفع دعوى الإشكال، بل أنه في ذلك يقاضي سلطة التنفيذ ذاتها، فكيف يقال بأنها دعوى تمارس باسم المجتمع. ومن جهة أخرى فإن فكرة قصر تحريكها على النيابة العامة كأصل عام واستثناء يمكن للغير تحريكها، فكرة لا يمكن الأخذ بها لسببين، أولهما أن الدعوى العمومية تهدف إلى فرض العقوبات، على عكس الإشكال في التنفيذ الذي يهدف المستشكل من خلاله إلى عدم تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بحقه والذي قضى بمعاقبته، أما السبب الثاني هو أنه على افتراض الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية تحرك استثناء من الغير، فإن لا يمكن تصور ذلك أيضا كونها تحرك في مواجهة السلطة القائمة على التنفيذ، وهي النيابة العامة والتي لا يمكن بأي حال من الأحوال تحريك الدعوى العمومية ضدها قانوناً⁽²⁾.

(1) كبيش، محمود، المرجع السابق، ص 107.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص 222 وما يليها. انظر قويدر، قاسم، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر I بن يوسف بن خده، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص 26.

البيان القانوني لإشكالات التنفيذ الجزائي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي: دراسة في الفقه والقضاء (451-476)

وأخيراً فإن الاتجاه الثالث؛ يرى بأن الإشكال في التنفيذ على أنه دعوى جزائية تكميلية، على أساس أن الدعوى العمومية تنفرع عنها دعاوى تكميلية، لها ذاتيتها المستقلة، بحيث يمكن اعتبارها دعوى جزائية كونها تهدف إلى تجنب التنفيذ العقابي المعيب، وتنظرها المحاكم الجزائية، وتطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية بصفة أساسية، ولكنها دعوى ذات طبيعة خاصة مستقلة، تدخل ضمن ما يسمى بالدعوى الجزائية التكميلية كما في دعوى رد الاعتبار، وكلها تعتبر من توابع الدعوى العمومية⁽¹⁾.

واعتبر أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جزائية تكميلية حيث تنفرع من دعاوى أخرى لها ذاتيتها المستقلة، تسمى بالدعوى الجزائية التكميلية، وهي وإن كانت تتعلق بأخرى أصلية إلا أن موضوعها يختلف كلياً عنها⁽²⁾. كما اعتبروا الإشكال في التنفيذ بمثابة الرابطة القانونية التي تحمي حقوق الأفراد من التعسف أو الخطأ في تنفيذ الأحكام الجزائية، الصادرة عن جهة قضائية جزائية منبثق من دعوى عمومية في الأصل. وبرروا كذلك بأن الإشكال في التنفيذ الجزائي عبارة عن دعوى جزائية مكملة لدعوى عمومية سابقة، فصل فيها بحكم بات حائز لقوة الشيء المقضي به، وهي الرأي الراجح الذي استقر عليه الفقه وكذلك المصري⁽³⁾.

وحيث أن هذا الاتجاه أيضاً لم يسلم من النقد، إذ يؤخذ عليه أن الدعوى العمومية في الأساس تهدف إلى تطبيق العقوبات، في حين أن دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي لا تهدف إلى تطبيق العقوبة، وعلى ذلك فيها لا تعد دعوى تكميلية للدعوى العمومية وذلك لاختلاف غاية كل منها، وأنه بالإضافة لذلك أن دعوى الإشكال في التنفيذ يمكن رفعها أمام القضاء المدني، على غرار الدعوى العمومية التي تطرح في ساحة القضاء الجزائي فقط⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أنه بالرغم من كل الانتقادات التي وجهت للمذاهب الثلاث، إلا أننا ورغم كل ذلك النقد، نميل إلى الرأي الذي يعتبر أن دعوى الإشكال هو مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، كونها بداهة تأتي بمرحلة لاحقة على صدور الحكم، وهي مرحلة التنفيذ، ذلك أن الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل منها مرحلة الاستدلال ومن ثم مرحلة التحقيقات وبعدها مرحلة المحاكمة وأخيراً مرحلة التنفيذ؛ وحيث إن هذا الوصف هو الأقرب من ناحية تكييف دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي كونه نزاع قضائي في شرعية تنفيذ الحكم، ويتم إثارته في مرحلة التنفيذ.

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 4، ص 45.

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1155.

(3) كبيش، محمود، المرجع السابق، ص 84، أنظر، الطيب، أحمد عبد الظاهر، المرجع السابق، ص 46.

(4) عبد الواحد، أنس، الإشكال في التنفيذ الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 127.

الخاتمة:

تنوعت التعريفات التي أخذ بها الفقه والقضاء، في تحديد مفهوم الإشكال في التنفيذ الجزائي، كما تبين بأن الإشكال يستند في أساسه على مبدأي الشرعية والعدالة، وهي من المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية، والتنفيذ الجزائي، ومن أن الإشكال في التنفيذ الجزائي يختلف عن الإجراءات المشابهة له كونه نظام إجرائي مستقل؛ إذ إنها حقاً ممنوحاً للمنفذ عليه، ويمارس هذا الحق باللجوء إلى القضاء بغية عدم التنفيذ عليه قانوناً أو إجراؤه بغير الكيفية التي أريد تنفيذه بها، وأن الطبيعة القانونية للإشكال في التنفيذ في المواد الجزائية تعد مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ونورد فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

النتائج:

1. إن إشكالات التنفيذ في المسائل الجزائية تتعلق بمنازعات في القوة التنفيذية للحكم، وهي عبارة عن عوارض قانونية تعترض تنفيذ السندات التنفيذية للحكم.
2. إن الإشكال في التنفيذ هو عبارة عن تظلم ذو طبيعة قضائية، لوقف الحكم بصفة مؤقتة لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، أو وقفه نهائياً في حال صدور حكم بات في الدعوى، كما أن هذه المادة حددت حالات يمكن من خلالها الاستشكال في الحكم الجزائي ومنها انعدام الحكم، استغراق الحبس الاحتياطي لمدة العقوبة المقضي بها.
3. إن طريق الطعن مغايراً تماماً لدعوى الاستشكال في التنفيذ الجزائي، حيث دعوى الإشكال غير مقيدة بميعاد تقديم، إذ أنه يمكن تقديم دعوى الإشكال بعد صدور الحكم دون أن يرسم له المشرع ميعاداً لرفعه، على عكس طرق الطعن التي تتطلب التقرير بها عدم تجاوز مواعيدها.
4. إن الخطأ المادي يختلف كلياً عن الإشكال في التنفيذ؛ حيث إن طلب تصحيح الحكم يتمثل في تعديل الخطأ المادي الوارد فيه حتى يصبح الحكم سنداً تنفيذياً صحيحاً بموجباً، أما إشكالات التنفيذ فهي منازعات قانونية في التنفيذ تستند لأسباب متعلقة بتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه.
5. الأصل أنه لا يجوز لقاضي الإشكال تفسير الحكم أو تأويله، إذ تختص بذلك المحكمة التي أصدرت الحكم، ولكن الغموض أو الإبهام في منطوق الحكم قد يثير صعوبات في التنفيذ فإذا بني الإشكال على وجود غموض أو إبهام في الحكم

كأن يكون صادرا بالحبس مطلقا من غير تحديد مدته أو بالسجن المؤقت بغير تحديد نوعه أو مدته، فإن قاضي الإشكال يملك التصدي لمنطوق الحكم وأسبابه، فإذا تبين له أن عبارات الحكم صريحة المعنى لا يشوبها أي إبهام أو غموض، تعين عليه الحكم برفض الإشكال.

6. تعتبر إشكالات التنفيذ الجزائية في مضمونها حقا ممنوحا للمنفذ عليه، ويمارس هذا الحق باللجوء إلى القضاء برفع دعوى الإشكال في التنفيذ، وإن دعوى الإشكال هي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، كونها بداية تأتي بمرحلة لاحقة على صدور الحكم، وهي مرحلة التنفيذ، ذلك أن الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل منها مرحلة الاستدلال ومن ثم مرحلة التحقيقات وبعدها مرحلة المحاكمة وأخيرا مرحلة التنفيذ؛ وحيث إن هذا الوصف هو الأقرب من ناحية تكييف دعوى الإشكال في التنفيذ الجزائي كونه نزاع قضائي في شرعية تنفيذ الحكم، ويتم إثارته في مرحلة التنفيذ.

التوصيات:

1. نوصي المشرع الإماراتي بوضع تعريف محدد للإشكال في تنفيذ الأحكام درءاً لأي اختلاف حاصل بشأنه تعريفه بين الفقه والقضاء.
2. يوصي الباحث بإنشاء نيابة متخصصة تسمى «نيابة الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية»، تتبع النيابة الكلية في دائرة اختصاص كل نيابة، تختص بمتابعة حالات الإشكال في تنفيذ الأحكام.
3. يوصي الباحث بوضع دليل إرشادي لأعضاء النيابة العامة يوضح الحالات والإجراءات المرتبطة بالإشكال في التنفيذ، بغية تعزيز فعالية الإجراءات ذات الصلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العامة:

1. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1980.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج/2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
3. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج/3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
4. أحمد محمد براك وساهر إبراهيم الوليد، التنفيذ الجزائي دراسة تحليلية تأصيلية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2017.
5. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ط1، 2019.
6. عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
7. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقهاء وأحكام النقض، (ط 1980)، 1.
8. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 3، 1998).
9. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، إدارة المطبوعات، العين.

ثانياً- المراجع المتخصصة:

10. إبراهيم حامد طنطاوي، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. أحمد شوقي أبو خطوه، دعوى إشكالات التنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
12. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة، ط 4، 1994.
13. أنس عبد الواحد، الإشكال في التنفيذ الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
14. عبدالحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
15. عدلي خليل، الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس إعادة النظر، السباعي للطباعة، القاهرة، ط 1، 1996.
16. محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.
17. محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
18. محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

ثالثاً- الاطروحات:

19. حوالف حليلة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009 / 2010.
20. قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خده، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012 - 2013.

رابعاً. التشريعات:

21. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.
22. قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.
23. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
24. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

خامساً. الأحكام القضائية:

25. أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية.
26. أحكام محكمة النقض المصرية

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan: Almaraaj'e Al'aammah:

1. Ahmad Abu Alwafa, nazariyat al'ahkaam fi qanoun almurafaeat, munsha'at dar alma'aarif, Al'iskandariyah, 1980.
2. Ahmad Fathi Srour, alwaseet fi qanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah , aljuz' alththani , dar alnahdat al'arabiyah , alqahrt , 1980.
3. Ahmad Fathy Srour, alwaseet fi qanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah , j 3, dar alnahdah al'arabiyah , Alqaahirah , 1980.
4. Ahmad Mohammad Braak wa Saahir Ibrahim Alwaleed, altanfeeth aljinaa'y diraassah tahleeliyah ta'seeliyah, aldaar al'ilmiyah lilmashr wa altawzie', 'Amaan , t 1 , 2017.
5. Mahmoud Najeeb Husny, sharh qanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah, (Misr, Alqaahirah, dar alnahdah al'arabiyah, t 3 , 1998).
6. Ma'moun Salaamah, qanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah mu'alliqan 'alaih bilfiqh wa ahkaam alnaqd , (t 1 , 1980).
7. 'Abd Alhmid Alshawaariby, altanfeeth aljinaa'y fi daw' alqadaa' wa alfaqih , dar alkutub wa aldiraassaat al'arabiyah, Al'iskandariyah, t 1 , 2019.
8. 'Abd Al'azeem Mursy Wazeer, dawr alqadaa' fi tanfeeth aljazaa'aat aljinaa'iyah, diraassah muqaarinah, dar alnahdah al'arabiyah, 1978.
9. Midhat Ramadan, alwajeez fi sharh qanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah al'ittihaady, idaarat almatbou'aat, Al'ain.

Thaania: Almaaraj'e Almutakhassisah:

10. Ibrahim Haamid Tantaawy, ishkaalaat altanfeeth fi al'ahkaam aljinaa'iyah, dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2002.
11. Ahmad Shawqy Abu Khatwah, da'waa ishkaalaat altanfeeth al'ahkaam aljinaa'iyah, dar alnahdah al'arabiyah, 1987.

12. Ahmad 'Abd Alzaahir Altaayib, ishkaalaat altanfeeth fi almawaad aljazaa'iyah, matba'at Abnaa' Wahbah Hassaan, t 4, 1994.
13. Anas 'Abd Alwaahid, al'ishkaal fi altanfeeth aljazaa'y, manshuraat Alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, 2005.
14. 'Abd Alhakam Foudah, ishkaalaat altanfeeth fi almawaad aljinaa'iyah fi daw' alfiqh wa qadaa' alnaqd , dar almatbou'aat aljaami'yah, Al'iskandariyah, 2006.
15. 'Adly Khaleel, al'ishkaal fi tanfeeth alhukm aljinaa'y wa iltimaas i'aadat alnazar, Alsibaa'y liltibaa'ah, Alqaahirah, t 1, 1996.
16. Mohammad Ahmad 'Aabdeen, altanfeeth wa ishkaalaatuh fi almawaad aljinaa'iyah, dar alfikr aljaami'y, Al'iskandariyah, 1994.
17. Mohammad Husny 'Abd Allateef, alnazariyah al'aammah li ishkaalaat altanfeeth, dar almatbou'aat aljaami'yah, Al'iskandariyah, 2001.
18. Mahmoud Kabeesh, al'ishkaalaat fi tanfeeth al'ahkam aljinaa'yiah (diraassah muqaarinah fi alqanoun almisry wa Alfaransy), dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, 2007.

Thaalithan: Al'utrouhaat:

19. Hawaalif Haleemah, ishkaalaat altanfeeth fi almaadah aljazaa'yiah, muthakkirah linail shahaadat almaajistir fi al'uloum aljinaa'iyah wa 'ilm al'ijraam, Tilmissaan, jaami'at Aby Bakr bilqaayid, Kulliyat alhuqouq , alsanah aljaami'yah 2009 / 2010 ,
20. Qaassim Quwaidar, al'ishkaal fi altanfeeth aljazaa'y, mudhakkirah linail shahaadat almaajistir fi alqanoun aljinas'y, jsami'at Aljazaa'ir 1 Bin Yousuf bin Khadah, kulliyat alhuqouq bin 'Aknoun, alsanah aljaami'yah 2012 - 2013.

Raabi'an: Altashree'aat:

21. Qanoun al'ijraa'aat aljazaa'iyah Al'imaaraat.
22. Qanoun al'ijraa'aat almadaniyah Al'imaaraaty.
23. Qanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah Almisry.
24. Qanoun almurafa'aat almadaniyah wa altijaariyah Almisry.

Khaamisan: Al'ahkaam Alqadaa'iyah:

25. Ahkaam almahkamah al'ittihaadiyah al'ulyaa Al'imaaraatiyah.
26. Ahkaam mahkamah alnaqd almisriyah.

The legal Structure For Criminal Implementation Problems As Per The UAE Criminal Procedure Law Study in jurisprudence and the judiciary

Mahmoud Hassan Al Hammadi

Rana Ibrahim Alatour

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The subject of the study deals with the legal structure of criminal implementation problems as per the UAE Penal Procedures Law. Researching the legal system of enforcement problems in criminal matters, by briefing all that would lead us to get to know its contents and its legal nature, and explain the foundations on which it is based and what Distinguish it from other legal systems.

There are multiple definitions of problematic implementation. However, merely addressing its definition is not sufficient in order to reach knowledge of its truth and nature. Rather, it is necessary to address its legal basis, in order to clarify the distinctions between the problems of criminal implementation and similar procedural systems and their affinity with those similar to them, as they are closely related to the implementation of judgments, and legal nature, we seek from all of this a statement of deficiencies and shortcomings in a Legislative texts regulating the problem of implementation, in particular an indication of its legal nature and the legal basis upon which it provides solutions and proposals.

Keywords : legal Nature, Confusion in Criminal Execution, Basis of Confusion, Judicial Ruling, Punishment, Criminal Case.